

## اقتراح قانون معمل يرمي

### إلى تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة

### وهي المراكز العليا في المؤسسات العامة

#### مادة وحيدة:

- 1- يرمي هذا القانون إلى تحديد آلية دائمة في التعيين في المراكز الشاغرة أو التي سوف تشغل في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة، وذلك لحين صدور نظام جديد للموظفين في القطاع العام.
- 2- خلافاً لأي نص آخر، تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الأولى في الملك الإداري العام وفقاً للآلية التالية:
- أ- قبل شغور أي وظيفة من الفئة الأولى في الملك الإداري العام بشهرين على الأقل أو عند شغوره لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية.
  - ب- تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في الفئة الأولى وشروطها، من قبل مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع الوزير المختص ووزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية، على أن تراعى شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الموظفين.
  - ج- يضع مجلس الخدمة المدنية لوائح بموظفي الفئة الثانية المؤهلين قانوناً للتعيين في الفئة الأولى وفقاً لأنظمته على أن تراعى فيهم مواصفات التعيين وشروطه المشار إليها في الفقرة السابقة. تبلغ هذه اللوائح إلى الوزير المختص ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ ورود كتاب الشغور من أجل تحديد موعد من قبله لإجراء المقابلات الشفهية على أن يعود لمجلس الخدمة المدنية إبلاغ الموظفين المؤهلين بموعدها.
  - د- تُجرى المقابلات الشفهية في الموعد المحدد في مجلس الخدمة المدنية من قبل الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية (أو ممثل عنهم)، يتم بنتيجتها اختيار



ثلاثة أسماء مقبولين وذلك في مهلة أسبوعين كحد أقصى من تاريخ تبلغ الوزير المختص اللوائح بالموظفين المؤهلين. تعرض الأسماء الثلاثة على مجلس الوزراء من أجل تعيين واحداً منهم في الوظيفة الشاغرة.

هـ - تعطى الأولوية في ملء هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثانية من داخل المالك الإداري على أنه في حال لم يجرِ تسمية أي من المرشحين من داخل المالك وفقاً للآلية المبينة في هذا القانون (الفقرة "1")، تطبق في التعيين لهذه الوظيفة الآلية المبينة أدناه والمعمول بها بالنسبة للتعيين في المراكز العليا في المؤسسات العامة (الفقرة "3" وما يليها).

3- خلافاً لأي نص آخر، تملأ المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة، وفقاً للآلية التالية:

أـ في تحديد مواصفات التعيين الخاصة بالمركز الشاغر:

- قبل شغور أي مركز في المؤسسات العامة بشهرين على الأقل أو عند شغوره لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص (وزير الوصاية) فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

- تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في المؤسسات العامة وشروطها، من قبل كل من مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع الوزير المختص، على أن تراعي شروط التوظيف العامة والشروط الخاصة المنصوص عليها في أنظمة المؤسسة العامة المعنية، وتبلغ من الوزير المختص من أجل الموافقة عليها.

- تنشر مواصفات التعيين وشروطها من قبل الوزير المختص، في ثلاثة صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية كما يعلن عنها لصفاً على باب الوزارة المختصة ومجلس المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وذلك على مراحلتين متتاليتين على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.

بـ في طلبات الترشيح وفرزها:

- تقدم طلبات الترشيح من قبل من تتوفر فيه مواصفات التعيين وشروطه سواء من داخل المالك الإداري العام أو خارجه، ضمن المهل المحددة وذلك عبر استماراة إلكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية على ألا تقبل طلبات الترشيح المقدمة باليد أو خلافاً

لذلك أو لأي جهة رسمية أخرى. يحق للمرشح تقديم ترشيحه بالاستماراة الإلكترونية إلى أكثر من مركز شاغر في المؤسسات العامة.

- تتم عملية فرز أولية لطلبات الترشيح من قبل البرنامج الإلكتروني بصورة آلية من أجل تحديد الطلبات المقبولة وذلك وفقاً لمواصفات التعين وشروطه المحددة. تصدر بنتيجة جداول بيانية بطلبات المرشحين المقبولة دون أن تتضمن أسماء المرشحين المقبولين والمعلومات الشخصية، على أن تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية التدقيق فيها بصورة يدوية.

- تعد وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تقريراً بعملية الفرز الأولية، يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح اسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتم إيداعه مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص (وزير الوصاية).

- تقوم لجنة مؤلفة من ممثل عن الوزارة المختصة وممثل عن رئيس مجلس الخدمة المدنية وممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بعملية فرز ثانية للطلبات المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والكفاءة والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتتنوعها، واللغات الأجنبية وغيرها... تضع بنتيجة علامات وفقاً لمعدل عام يتم التوافق عليه يصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تعد اللجنة تقريراً بنتائج عملها تودعه الوزير المختص رئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

- تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير معلنة حتى إجراء المقابلات الشفهية على أن يتم فقط تزويد الأسماء إلى مجلس الخدمة المدنية عند تحديد موعد هذه المقابلات الذي يتولى إبلاغ المرشحين المقبولين موعد المقابلات الشفهية.

### 3- في المقابلات الشفهية:

- تُجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولين طلباتهم من قبل الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (أو ممثل عنهم)، وذلك في اجتماع يحدده لهذه الغاية الوزير المختص (وزير الوصاية) على أن تجري المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

- تخثار اللجنة ثلاثة أسماء للمرشحين المقبولين يتم رفعها من قبل الوزير المختص (وزير الوصاية) إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء الذي عليه أن يعين في المركز الشاغر واحداً منهم.



٤- على مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية تحديد مواصفات التعيين في المركز الشاغر وشروطه ونشرها ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغ كتاب الوزير المختص بالشغور. تقدم طلبات الترشيح وفقاً للأصول ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ نشر أول إعلان في الصحف المحلية، على أن توضع لائحة بأسماء المرشحين المقبوله طلبات ترشيهم وتجري عمليات الفرز والمقابلات الشفهية وترفع أسماء المؤهلين الثلاث الى مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر من إقفال باب الترشيح.

٥- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".

النائب جورج عدوان

٢٠١٩/٩/٩



## الأسباب الموجبة

إن التجربة اللبنانية بموضوع التعيينات على مدى السنوات المتعاقبة لا يمكن وصفها بأنها تجربة ناجحة ومشجعة، لجهة تطبيق معايير الكفاءة والاختصاص ولجهة ممارسة هؤلاء لوظائفهم من حيث استقلاليتهم، كل هذه الأسباب جعلت جميع الأطراف السياسية تعمل على إيجاد آلية متكاملة للتعيين في الفئات العليا والمراكز القيادية في المؤسسات العامة والتي أعدت ومن ثم أقرت في مجلس الوزراء تاريخ 12/4/2010 بعد التوافق عليها وبمشاركة الأفرقاء السياسيين كافة على تصور معين كانت قد وضعته لجنة وزارية كلفت لهذه الغاية.

إن الآلية المذكورة قد جرى تطبيقها في مجلس الوزراء بالنسبة لبعض التعيينات (في أكثر من 40 وظيفة ومركز) ومنها على سبيل المثال (مدير عام الصناعة ومدير عام العمل ومدير عام إدارة المناقصات ورئيس مجلس إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ورؤساء مجالس الادارة المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، وغيرها من الوظائف القيادية) وبالتالي ليس هناك من مبرر من أجل استبعادها في التعيينات المنوي إجراؤها لاحقاً وكان من المفترض إعادة تقييم الآلية اليوم من أجل تحسينها وتطويرها من خلال مشروع او اقتراح قانون عوض التفكير في العودة الى الوراء وإجراء التعيينات وفقاً للمحاسبة والمحاسبات.

لذلك فقد جرى إعداد الاقتراح القانون الحاضر الذي يكرس آلية في التعيينات في وظائف الفئة الأولى في المالك الإداري العام وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة (رؤساء مجالس الإدارة والمديريون العامون والمديريون الذين يتولون الإدارة) تأخذ بعين الاعتبار الآلية السابقة التي جرى إقرارها في مجلس الوزراء بعد إعادة تقييمها وسد الثغرات التي واجهت تطبيقاتها، وهي تقوم على معايير الاختصاص والكفاءة والعلم وعلى إعطاء الأفضلية لموظفي الفئة الثانية في المالك الإداري العام بالنسبة لملء شواغر الفئة الأولى في الإدارات العامة، وعلى فتح باب الترشيح لجميع المؤهلين من داخل وخارج المالك في المراكز الشاغرة بالنسبة للمؤسسات العامة في وظائفها القيادية وذلك بعد تحديد المواصفات وشروط التعيين بصورة موضوعية وشفافة وبعد إجراء مقابلات شفهية توضع بنتيجة أسماء ثلاثة مرشحين مقبولين يعود لمجلس الوزراء أمر اختيار وتعيين واحداً منهم.

مع العلم ان اقرار هذا القانون لا يتعارض مع امكانية -لا بل ضرورة- اصدار نظام جديد ومتكمال للموظفين في لبنان، حيث ان النظام المعتمد به حالياً، والذي يعود الى العام 1959، وان كان يعتبر في حينه سابقاً في مجال الوظيفة العامة في لبنان الا انه في الوقت الراهن اصبح قاصراً عن مواكبة التطور الهائل في مفهوم الوظيفة العامة وانظمة الموظفين والنظرة العامة الى الادارة الحديثة.



إن روحية اقتراح القانون الذي جرى اعداده يقوم على المعايير التالية:

- اختيار المرشحين بصورة شفافة وواضحة وذات مصداقية وفقاً لمواصفات وشروط التعين التي توجبها النصوص.
- مراعاة القدرة العلمية في الاختيار بناء على تقييم موضوعي وشفاف يأخذ بعين الاعتبار عناصر الأفضلية والكفاءة.
- إفساح المجال وإعطاء الفرصة لجميع اللبنانيين بالتقدم الى الوظائف القيادية العليا في القطاع العام.
- الحفاظ على سرية أسماء المرشحين من خلال إخفاء أسماء المرشحين والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم خلال جميع مراحل التصنيف الأولى والمراجعة والتقييم، وذلك تعزيزاً لمبدأ الشفافية.
- اعتماد عدة مراحل تقييم للمرشحين ابتداءً من عملية الفرز الأولى حتى المرحلة النهائية والتي تتضمن المقابلات الشفهية.
- اجراء التعينات بمشاركة الجهات الرقابية المختصة - مجلس الخدمة المدنية.

لكل هذه الأسباب ننقدم بالاقتراح المعدل المكرر الحاضر آملين مناقشه واقراره في أقرب وقت.

النائب جورج عدون

٢٠١٩/٩/٩